

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

التخصص: فقه وأصول

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

إجماعات ابن رشد الحفيد
من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد
كتاب الجهاد أنموذجا

إشراف الدكتور:

عبد الكريم بوغزالة

إعداد الطالبين:

إسماعيل بن علي

محمد لعويني

السنة الجامعية: 1432/1433 هـ - 2011/2012 م

ملخص الرسالة

هذه الرسالة مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية مقدمة من الطالبين: إسماعيل بن علي، ومحمد لعويني، بالمركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، بعنوان: "إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد أنموذجاً".

وتشتمل هذه المذكرة على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تناولنا فيه التعريف بابن رشد، والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى دراسة نظرية عن الإجماع وحجيته وشروطه

وأقسامه.

المبحث الثالث: - وهو الجزء التطبيقي- وفيه درسنا توثيق الإجماعات التي ذكرها

ابن رشد في كتاب الجهاد من كتابه "بداية المجتهد".

الخاتمة: وخلصنا فيها إلى أهم النتائج والتي منها: إن ابن رشد كان دقيقاً في نقل

الإجماع، فقلما إجماع لم نجد له نقلاً، وأن الإجماع والاتفاق من الألفاظ المترادفة عند ابن

رشد، فيُطْلَق لفظ الاتفاق على الإجماع، ولا فرق عنده بينهما.

Résumé

Ce mémoire pour l'obtention la licence en sciences islamiques présenté par les étudiants: Ben Ali Ismail et Laouini Mohammed au centre universitaire d'El Oued ,Institut des sciences sociales et humaines, département des sciences islamiques sous thème: "**Unanimités Ibn Rochd Neveu dans son livre début du chercheur**" **Bidayat-Almoujtahid wa Nihayat Al moktasid, le livre " Al djihad" comme corpus de recherche.**

Note travail comporte: introduction; et trois chapitres, conclusion:

Premier chapitre: La traduction de Ibn Rochd , et la présentation de son travail.

Deuxième chapitre: Nous avons abordé une étude théorique de l'unanimité , son obligation, ses conditions et ses différents composantes.

Troisième chapitre:

C'est la partie théorique dans lequel nous avons traité les unanimités que nous avons cité auparavant.

Conclusion:

Nous avons abouti les résultats attendus citant que Ibn Rochd était bien précis dans son transfert et " **l'unanimité**" et " **se mettre d'accord**" sont deux expressions synonymes chez lui .

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، يطيب لنا أن نتقدم بعد حمد الله تعالى- بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان لكل من كان له علينا فضلٌ بعد الله عز وجل، من أساتذتنا الكرام الذين لم يدخروا جهداً في إفادتنا طوال مرحلة الدراسة، ونشكر من خلالهم كل من أولانا معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازنا هذا العمل، ونخص بالذكر أساتذنا المشرف الدكتور عبد الكريم بوغزالة- حفظه الله-، الذي تعلمنا من أدبه وسمته قبل علمه، والذي مهما قلنا فيه فلن نوفيه حقه، فلقد كان لنا مشرفاً وأستاذاً ومربياً وصديقاً وهادياً لكل خير، وتعجز الكلمات أن توفيه شكره.

سَتَظِلُّ تَحْسِبُكَ الْكَوَاكِبُ كَوْكَبًا *** وَيَهْرُ سَمْعَ الدَّهْرِ مِذْكَ رَنِيئُ

فجزاه الله وكلُّ أساتذتنا عنا خيرَ الجزاء، وجعل ما بذلوه في ميزان حسناتهم. كما لا يفوتنا أن نشكر إدارة الجامعة عامة، وإدارة قسم العلوم الإسلامية خاصة، وعلى رأسهم رئيس القسم الدكتور محمد رشيد بوغزالة، أملين منهم المزيد من أجل الرقي بهذه الجامعة.

وبكل مشاعر الإمتنان والعرفان نشكر من رافقنا في هذا الدرب من الطلبة والطالبات، الذين كانوا عند حسن الظن بهم، وكانوا أنموذجاً ومثالاً يُحتذى بهم في الصبر على العلم والتعلم.

أمّا أكبرُ مشاعر الحب والامتنان، وجزيل الفضل والإحسان، فنرّقها إلى والدينا الكرام الذين لهم الفضل بعد الله تعالى في إعانتنا على سلوك هذا الدرب، حفظ الله من كان منهم حياً، وتغمّد ميّتهم بالرحمة والمغفرة.

كما لا ننسى من كنّ عوناً لنا بصبرهن، المتبرعات بحقهن، من أجل أن نصل إلى هذا المقام، زوجتينا الغاليتين، شكر الله سعيهن وجزاهن عنا خير الجزاء.

وصلّى الله وسلم على مُعلم البشريّة، وماحي الإميّة، محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته العُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على محمد المبعوث إلى خير الأمم، الذي نستهدي بهديه إلى الطريق الأقوم، ونقتبس من سنته العلوم والحكم، أما بعد:

إن من عظيم نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن أكمل لها الدين، وأصبغ نعمه على عباده المؤمنين، ورضي لهم الإسلام ديناً، وكان من مظاهر كمال الدين وتمام النعمة تعدد المصابيح التي يستضيء بها المسلم، فمنها: الكتاب، والسنة، وإجماع مجتهدي الأمة، وكذلك القياس وما يتبعه من الأدلة المختلف فيها.

ولم يزل أهل العلم قرئاً بعد قرن يتتبعون تلك الأدلة والمصادر مستدلين بها، وشارحين وجامعين ومصححين ومنقحين، وقد بذلوا في سبيل خدمة هذه المصادر أعمارهم.

ومن تلك الجهود، ما اتجه إليه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها، ولهم شتاتها وحصرها، فألفوا في ذلك مؤلفات، ومن اطلع على كتب الفقه وأصوله ورأى المساحة التي يشغلها الإجماع فيها أدرك -لا محالة- قيمة هذا المصدر وأهميته في الدين، بل قد اعتبرت معرفة مواقع اتفاق العلماء في المسائل الشرعية من ضروريات الاجتهاد، ومن شروط المجتهد المتفق على وجوبها حتى لا يفتي أو يجتهد بخلاف ما اتفقت عليه الأمة.

ومن خلال دراستنا لمقياس الفقه المقارن ورجوعنا إلى بعض كتبه لفت انتباهنا كتاب من أجل الكتب، ولا نكون مبالغين إن قلنا أنه من أحسنها على الإطلاق، الموسوم بـ"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للفقهاء الأصولي، والطبيب الفيلسوف أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد.

ولما أن أوان اختيارنا لموضوع مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس قررنا أن يكون موضوعها خادماً لهذا الكتاب، وتم الاتفاق بعد استشارة بعض الأساتذة أن يكون موضوع المذكرة عن إجماعات ابن رشد فيه، فاستقر الأمر على أن يكون عنوان المذكرة: "إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد أنموذجاً"

أسباب اختيار الموضوع:

وتمّ اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

- إن الموضوع في مجال تخصصنا حيث يجمع بين الفقه وأصوله.
- المكانة التي يتحلّى بها الإجماع في الفقه الإسلامي إذ يعد من مصادر التشريع الأصلية.

- القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد، إذ يُعدّ من الكتب المعتمدة في فقه الخلاف.
- رغبتنا في التحقق من صحة الإجماعات التي أوردها ابن رشد في جزء من كتابه.

- عدم تطرق الدراسات السابقة لكتاب الجهاد من "بداية المجتهد"، والذي اقتصرنا عليه لطبيعة المذكرة.

إشكالية البحث:

هل ما نقله ابن رشد من إجماعات في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" نقله غيره من أهل العلم أم تفرد بذلك؟

دراسات سابقة:

لقد تطرق لهذا الموضوع وبهذا الشكل بعض الباحثين، ومما وجدناه – بعد البحث في الشبكة العنكبوتية(الأنترنت)- الرسائل الآتية:

- إجماعات ابن رشد (الحفيد)، دراسة وتحقيق- قسم العبادات- من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الزبير بن فائزة، رسالة ماجستير.

- مسائل الإجماع عند الإمام ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتب(الأيمان- النذور- الضحايا- الذبائح- الصيد- الأطعمة والأشربة)، حميد حميد أحمد المنتصر، رسالة ماجستير.

- الإجماع عند الإمام ابن رشد في كتاب الصلاة من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جمعاً ودراسة)، مفيد حسان علي المخلافي، رسالة ماجستير.

- إجماعات الإمام ابن رشد في كتاب الطهارة من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جمعاً ودراسة)، عدنان عبده سعيد ناجي، رسالة ماجستير.

- الإجماع عند ابن رشد في كتاب الحج من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
زايد عوض يحيى الصنعاني، رسالة ماجستير.

- الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد في كتابي الزكاة والصيام، عبده
عبد الله عبده قاسم، رسالة ماجستير.

**والجديد في بحثنا على ما تقدم من الدراسات أنه وقع اختيار الدراسة على كتاب
الجهاد الذي لم يدرس في كل ما سبق ذكره من بحوث.**

المنهج المتبع في البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التاريخي في المبحث الأول الذي يتضمن ترجمة
لابن رشد ودراسة عنه، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي الوصفي في الدراسة النظرية
للإجماع، كما اتبعنا المنهج الاستقرائي الوصفي في الدراسة التطبيقية حيث قمنا بتتبع
الإجماعات الواردة في كتاب الجهاد من بداية المجتهد، ونقلها بالصيغة التي ذكرها ابن رشد
في كتابه دون تغيير في ألفاظها إلا بما يقتضيه المقام، وتتبع تلك الإجماعات عند من نقلها
من أهل العلم في مظانها.

أهم الخطوات المنهجية التي سرنا عليها:

- ترجمة لابن رشد الحفيد، واعتمدنا فيها على كتب التاريخ والطبقات.
- دراسة الإجماع دراسة نظرية، واعتمدنا في أخذ آراء العلماء في المسائل
المبحوث فيها من الكتب التي تحدثت عن الإجماع.
- قمنا بتتبع الإجماعات الواردة في كتاب الجهاد من بداية المجتهد، ونقلها حرفيا
دون تغيير في ألفاظها إلا بما يقتضيه المقام، مع تذييل كل إجماع برقم الجزء والصفحة من
كتاب البداية.

- وثقنا إجماعات كتاب الجهاد توثيقا علميا، وذلك بعزوها إلى أهم المصادر
والمراجع المتخصصة في نقل الإجماع، والكتب الفقهية المعتمدة، وكتب التفسير، وشروح
الحديث، ورتبنا ذكر الناقلين للإجماع بحسب تاريخ وفاتهم، واجتهدنا في تحديد مستند
الإجماع من الكتاب والسنة قدر المستطاع.

- عندما لا نجد من نقل الإجماع في مسألة ما، ولا من خالفه، ننبه على ذلك.

- عزونا الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.

- خرجنا الأحاديث تخريجا علميا، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع بيان درجتها، ما لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فإننا نكتفي بالإحالة إليهما فقط مع عدم بيان درجته لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

- ترجمنا للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة، كما لم نترجم للفرق والمذاهب الفقهية، وذلك لعدد الصفحات المحدد من طرف الإدارة.

خطة البحث:

سرنا في إعداد هذه المذكرة على الخطة الآتية:

قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولنا فيها أهمية الموضوع، وسبب اختيارنا له، والإشكالية، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، وأهم الخطوات التي سرنا عليها، وتوضيح خطة البحث.

وأما المبحث الأول: فتناولنا فيه: ترجمة ابن رشد، والتعريف بكتابه. وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: ترجمنا فيه لصاحب الكتاب، أما المطلب الثاني: فجعلناه دراسة لكتاب بداية المجتهد والتعريف به.

وكان المبحث الثاني: دراسة نظرية عن الإجماع. واحتوى على مطلبين: المطلب الأول: عرفنا فيه بالإجماع، وذكرنا فيه حجّيته، أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه أقسام الإجماع، وشروطه.

وأما المبحث الثالث: وهو الجزء التطبيقي في المذكرة، وفيه درسنا توثيق الإجماعات التي ذكرها ابن رشد في كتاب الجهاد من كتابه "بداية المجتهد"، وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: درسنا فيه الإجماعات التي ذكر لها ابن رشد مستندا في كتاب البداية، أما المطلب الثاني: فدرسنا فيه الإجماعات التي لم يذكر لها ابن رشد مستندا.

وأخيرا الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث مع ذكر جملة من التوصيات.

أهم المصادر والمراجع:

تنوعت مصادر ومراجع البحث وتعددت، فهي بين مراجع تاريخية، وأخرى فقهية، وثالثة أصولية، وغيرها، ولكن أهم المصادر المتعلقة بصميم موضوع البحث هي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- الإجماع لابن المنذر.
- مراتب الإجماع لابن حزم.
- التمهيد لابن عبد البر.
- المقدمات الممهدات لابن رشد.
- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هبيرة.
- المجموع شرح المذهب للنووي.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي.
- المستقصى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.
- تيسير التحرير لأmir بادشاه الحنفي.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي.
- بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب للأصفهاني.
- شرح مختصر الروضة للطوفي.

الصعوبات التي اعترضتنا:

لم تعترضنا صعوبات زائدة عن الصعوبات المعتادة لكل باحث سوى ضيق الوقت بالمقارنة مع موضوع البحث، والذي يحتاج منا أكثر مما عملنا فيه، والتفاجؤ بتحديد تاريخ تسليم المذكرة وموافقة لبداية الامتحانات، مما أثقل كاهلنا بتسريع العمل والاشتغال بالمذكرة لساعات كثيرة خلال اليوم.

وفي الختام نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم معنا وساعدنا في إعداد هذا البحث المتواضع، ولم يبق لنا إلا أن نتلقى بكل تقدير ما يضيفه أساتذتنا المناقشين، حتى يكتمل ما في البحث من نقص، ونتقدم إليهم بخالص الشكر والتقدير سلفاً.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة صاحب الكتاب

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: ترجمة صاحب الكتاب

تكلّمنا في هذا المطلب على ترجمة لصاحب الكتاب للتعريف به.

الفرع الأول: نسبه ومولده:

هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، وسمّي باسم جدّه¹، وكُنّي بنفس كنيته، واشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، وبالفيلسوف، وبأبي الوليد الأصغر، ولُقّب بابن رشد الحفيد.

ولد لأهل بيت فقه وعلم سنة عشرين وخمسائة (520هـ - 1126م) قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر، وتعتبر أسرته من أكبر الأسر الأندلسية بل من مفاخر قرطبة، بحيث شغلت زمنا طويلا مركزا ممتازا في الفقه والقضاء والسياسة، وكانت موضع إجلال دولة المرابطين ثم دولة الموحيدين على اختلافهما في النزعات والميول.²

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:

روى عن أبيه أبي القاسم³ واستظهر عليه الموطأ حفظاً وأخذ يسيرا من الفقه والحديث عن أبي القاسم بن بشكّوال⁴، وأبي مروان بن مسرّة⁵، وأخذ القرآن واللغة عن أبي

¹ - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، من شيوخه أبي جعفر أحمد بن رزق، ومن مؤلفاته، كتاب المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار (المبسوطة)، واختصار (مشكل الآثار) للطحاوي، توفي سنة 520هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 501/19، تاريخ الإسلام، الذهبي، 443/35، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص373.

² - ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 73/2، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 21/6، 22، المستملح من كتاب التكملة، شمس الدين الذهبي، ص91، تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 196/42، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، 79/1، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 307/21، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص530.

³ - أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الإمام أبو القاسم قاضي قرطبة، تفقه على والده، ولازمه طويلا، وسمع من: أبي محمد بن عتاب، وغيره. ولد سنة 487هـ، وتوفي سنة 563هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 150/39، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، 212/1.

⁴ - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكّوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي، سمع من: ابن رشد الجد، وابن العربي وجماعة، ألف خمسين تأليفا في علوم شتى منها: "معجم في شيوخه"، وتاريخه الذي ذيل به تاريخ ابن الفريسي وغيرها، توفي سنة 578هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 139/21، التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 248/1.

⁵ - عبد الملك بن مسرّة بن فرج، أبو مروان اليحصبي. أخذ «الموطأ» عن أبي عبد الله بن الطلاع سماعا، واختص بالقاضي أبي الوليد ابن رشد، وتفقه معه، توفي لثمان بقين من رمضان سنة 552هـ. ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، 497/2، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص373.

بكر بن سَمْحُون¹، وأبي جعفر بن عبد العزيز²، وأجاره أبو عبد الله المازري³ في الفقه والحديث، وأخذ علم الطب عن أبي مروان عبد الملك بن محمد البَلَّاسِي⁴ المعروف بابن جريول⁵. وقد حَدَّثَ وسمع منه أبو محمد بن حوط الله⁶، وأبو الحسن سهل بن مالك⁷، وابنه وابنه القاضي أحمد⁸، وغيرهم⁹.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وآثاره:

1- مكانته العلمية:

- ¹- أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري، من أهل قرطبة، برع في علم النحو حتى فاق سائر أقرانه، أخذ عنه عدة من أعلام عصره، وتوفي بقرطبة سنة 563 هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 179/1، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، 682/4.
- ²- حمدين بن محمد بن علي التغلبي من أهل قرطبة، يكنى أبا جعفر سمع من أبيه وغيره وولي قضاء بلده بعد أبي عبد الله بن الحاج في شعبان سنة 529 هـ، ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رشد سنة 532 هـ، واستعفى ابن رشد فأعفى وأعيد هو ثانية، دعي له بالإمارة يوم الخميس الخامس من رمضان سنة 539 هـ، وتسمى بأمير المسلمين المنصور بالله، ويقال إن ولايته كانت أربعة عشرة يوما فقط، توفي سنة 548 هـ.
- ³- محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي، الفقيه، المازري، المحدث، الملقب بالإمام، مصنف: "المعلم بفوائد كتاب مسلم". وله كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله شرح «التلقين» لعبد الوهاب، في عشر مجلدات، وهو من أنفس الكتب، وله مصنفات في الأدب، روى عنه: عياض القاضي، وأبو جعفر بن يحيى الفرضي، وكان من أهل الحفظ والإتقان، توفي في ربيع الأول سنة 536 هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 425/36، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 186/6، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 104/20، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص374.
- ⁴- عبد الملك بن محمد بن جريول من أهل بلنسية وسكن قرطبة يعرف بابن كنبراط، ويكنى أبا مروان، كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته، وعنه أخذه القاضي أبو الوليد بن رشد، وأبو الحسن عبيد الله بن محمد المذحجي، وغيرهما، ولم يذكر تاريخ لوفاته. ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 79/3، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، 712/4.
- ⁵- "جريول" كما في التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2. أما في المستملح من كتاب التكملة، الذهبي، ص91، وتاريخ الإسلام، الذهبي، 197/42، فضبطها "حزبول".
- ⁶- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري، العالم الفقيه الأصولي الحافظ الأديب الشاع، ولد سنة 549 هـ، ألف كتابا في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود و الترمذي ولم يكمله، توفي سنة 612 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 103/44، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 91/7، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 41/22، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص231، التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 287/2، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، 656/4.
- ⁷- أبو الحسن سهل بن مالك الأزدي، ولد سنة 559 هـ، كان فقيها محدثا ضابطا، صنف في العربية كتابا مفيدا، رتب الكلام فيه على أبواب سيبويه، وله تعاليق جليلة على كتاب المستصفي للغزالي، وخلف ديوانا شعريا ضخما، توفي سنة 639 هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص205، الأعلام، خير الدين الزركلي، 143/3.
- ⁸- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم، روى عن أبيه أبيه أبي الوليد وجده أبي القاسم وابن بشكوال وغيرهم، ولي القضاء، وتوفي عقب رمضان سنة 622 هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص122، التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 100/1.
- ⁹- ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 22/6، المستملح من كتاب التكملة، الذهبي، ص91، تاريخ الإسلام، الذهبي، 198/42، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 307/21، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص530.

جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية، والعقلية، منها: الفقه، والأصول، وعلم الكلام، والطب، وغيرها من العلوم، قال صاحب التكملة لكتاب الصلة: «وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالات وعلماء وفضلاء، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا، وعنى بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سَوَّدَ في ما صنف وقَيَّدَ وألف وهذب واختصر نحوًا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، وكان يُفَرِّع إلى فتواه في الطب كما يُفَرِّغ إلى فتواه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب»¹ وحُكِيَ عنه² أنه كان يحفظ الشَّعْرَ ويكثر التمثل به في مجلسه³.

تولى قضاء إشبيلية في سنة 565 هـ، ثم قضاء قرطبة، واستمر خمسة وعشرين عاماً، يتقلب في مناصب القضاء والإدارة، في ظل حكومة الموحدين، وتولى أثناء ذلك منصب الطبيب الخاص للخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، فحُمدت سيرته، وكانت له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة، وبعد وفاة السلطان خلفه ابنه أبو يوسف يعقوب الملقب بـ"المنصور" فقرب ابن رشد إليه، وأنزله منزلة حسنة لديه، وعلت مكانته عنده إلى أن وقعت محنته⁴.

1- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2.

2- حكاه عنه: أبو القاسم بن الطليسان. ينظر: التكملة، ابن الأبار، 74/2.

3- كان يحفظ شَعْرَ حبيب(أبو تمام) والمتنبي ويكثر التمثل بهما في مجلسه.

4- ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، 438/5، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 22/6، المستملح من كتاب التكملة، شمس الدين الذهبي، ص91، تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 196/42، التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2.

2- آثاره العلمية:

وله تصانيف جليلة الفائدة غزيرة العدد تربوا على السنين، والتي منها:

- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (وهو الكتاب الذي نحن معنيون به في هذه الدراسة) وهو كتاب في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعُـلِّلَ ووجَّه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا.
- كتاب الكليات في الطب.
- مختصر المستصفى في الأصول.
- شرح أرْجُوزَةِ ابن سينا في الطب.
- كتاب الحيوان.
- كتاب جوامع كتب أرسطوطاليس.
- شرح كتاب النفس، وكتاب في المنطق، وكتاب تلخيص الإلهيات لنيقولاوس.
- تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطو.
- تلخيص كتاب الاسطقصات لجالينوس.
- كتاب تهافت التهافت، في الرد على الغزالي¹ في كتابه تهافت الفلاسفة.
- كتاب الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة.
- كتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.
- كتاب شرح القياس لأرسطو.
- كتاب الفحص في أمر العقل.
- كتاب ما خالف فيه الفارابي أرسطو.²

¹ - أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام الفقيه الشافعي، ولد سنة 450هـ وقيل 451هـ، أخذ العلم عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، له كتب كثيرة منها: الوسيط، إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال وغيرها، وتوفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة سنة 505هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 217/4، 218، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 322/19-346، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 191/6-388.

² - ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 23/6، شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص 147، تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 197/42، التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 308/21، 309، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص 532.

الفرع الرابع: محنته ووفاته:

وقعت محنته في عهد السلطان أبي يوسف يعقوب¹ لِمَا نَقَمُوا عَلَيْهِ مِنْ آرائه وأفكاره الفلسفية العقائدية²، فحاكمه السلطان محاكمة صورية، وأمر بإحراق كتبه عن الفلسفة كلها باستثناء مؤلفاته في الطبّ والحساب والفلك، ونفاه إلى مدينة "أليسانة" قرب "قرطبة" والتي كانت مسكنًا لليهود في تلك الفترة. ثمَّ أن جماعة من الأعيان بأشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما يُدَّعى إليه فرضي المَنصُور عنه وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة (595هـ/1198 م)، وأعاداه السلطان إلى الكرامة، واستدعاه إلى مُرَاجَش فلم يلبث إلا يسيرا حتى تُوفي بها يوم الخميس التاسع من صفر (وقيل في ربيع الأوّل) من السنة نفسها. ودفن بخارجها ثم سيق إلى قرطبة فدفن بها مع سلفه رحمه الله.³

¹- أمير المؤمنين المنصور، أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي، المغربي، المراكشي، الظاهري، عقدوا له بالأمر سنة 580هـ عند مهلك أبيه، فكان سنه يومئذ 32 سنة. مات سنة 595هـ بعد ابن رشد بقليل. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 311/21.

²- ومن المؤرخين من نقل غير هذه الرواية في سبب الفتنة ومنهم من جمع بينهما كصاحب المعجب، فجعل ما ذكرناه سببا جليا والرواية الأخرى سببا خفيا، وهذه الأخيرة هي أن ابن رشد أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس، فهدبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقا به، فكان مما جاء فيه عند ذكره الزرافة قوله: «وقد رأيتها عند ملك البربر...»، غير أن الواشين والحاسدين له أخذوها وجعلوا منها مطية للنيل منه عند الملك. ينظر: المعجب، عبد الواحد المراكشي، 224/1.

³- ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 25/6، المستملح من كتاب التكملة، شمس الدين الذهبي، ص91. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 199/42، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 309/21. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص532، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، 79/1.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

وتناولنا في هذا المطلب كل ما يتعلق بكتاب بداية المجتهد من: اسمه، ونسبته إلى ابن رشد، ومنهج صاحبه فيه.

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد:

أولاً- اسم الكتاب: اشتهر الكتاب باسم: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) عند أغلب أصحاب كتب التراجم وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب لحد الآن إلا ما في بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط، تحملان اسم "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" وهو الاسم الذي أطلقه عليه مؤلفه-رحمه الله- حيث قال: «بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد»¹. وقد أورد صاحب الذيل والتكملة² الاسمين معا مما يدل على أن الكتاب معروف بهما منذ وقت مبكر، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة "نهاية" بدل "كفاية".³

أما ما أورده البعض من تصحيف للاسم -غير ما ذكر سلفا- فهو مخالف لما ثبت ومناقض لما قصد.

وأولى الأسماء ما سمي به المؤلف كتابه- "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"- من باب الأمانة وحفظ حق المؤلف في التسمية، وإن كان اسم الشهرة- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"- غلب عليه.

ثانياً- نسبة الكتاب لابن رشد: أما نسبة الكتاب لابن رشد فقد توافرت أدلة قوية داخل الكتاب نفسه وخارجه تؤكد جميعها نسبته لابن رشد الحفيد.

1- الأدلة من داخل الكتاب:

- حضور البيئة القرطبية والأندلسية عموماً في الكتاب، حيث ذكر الأندلس بقوله: « قال القاضي-يقصد نفسه-: وإن أنسا الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا؛ إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة، التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي

¹- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 388/2.

²- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (634-703هـ).

³- ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 22/6.

شيء ينقطع العمر دونه»¹، وذكر قرطبة وإشبيلية في مواضع منها قوله: «... ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة إلى قرمونة، على أنه لو كان الكراء به إلى إشبيلية...»²، وقوله أيضا: «قال القاضي: وقد كانت وقعت هذه المسألة³ بقرطبة حياة جدي - رحمه الله - ...»⁴.

- الربط أحيانا بين الفقه والطب كما في قوله: «... كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة»⁵. وقوله: «... فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة»⁶.

- ظهور شخصية القاضي في بعض مواقفه في الكتاب، كما في حكمه عند اختلاف المتبايعين وإنكار البائع دعوى القائم يستعرض ما يراه بحكم التجربة دون أن يذكر آراء الفقهاء في ذلك حيث قال: «أما إذا وجب الأرش: فوجه الحكم في ذلك أن يُقَوِّم الشيء سليما، ويُقَوِّم معيبا، ويرد المشتري ما بين ذلك.

فإن وجب الخيار: قَوِّم ثلاث تقويمات: تقويم وهو سليم، وتقويم بالعيب الحادث عند البائع، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري، فيرد البائع من الثمن، ويسقط عنه ما قدر منه قدر ما تنقص به القيمة المعيبة عن القيمة السليمة، وإن أبى المشتري الرد وأحب الإمساك رد البائع من الثمن ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة عنده»⁷.

2- الدليل من خارج الكتاب:

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 443/2.

² - المرجع نفسه، 234/2.

³ - وهي إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار هل يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، أم لا ينتظرون؟ وبالأخيرة أفتى الجد وهي الرواية المشهورة. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 234/2.

⁴ - المرجع نفسه، 234/2.

⁵ - المرجع نفسه، 46/2-47.

⁶ - المرجع نفسه، 53/1.

⁷ - المرجع السابق، 183/2-184.

- ويتمثل في تأكيد نسبة الكتاب إلى ابن رشد من طرف عدد ممن ترجموا له، فقال صاحب التكملة: «وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً»¹، وأما صاحب شجرة النور الزكية فقال فيه: «له تأليف تنوف عن السنتين منها: **بداية المجتهد** أجاد فيه وأفاد...»² وقال الذهبي في المستملح: «وله كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، علل فيه ووجه، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن مساقاً...»³ وذكره أيضاً في تاريخ الإسلام⁴، وفي سير أعلام النبلاء⁵، وذكره صاحب عيون الأنباء وسماه "نهاية المجتهد"⁶ وقال صاحب الذيل والتكملة: «واستقصى بإشبيلية ثم بقرطبة فنظر حينئذ في الفقه وصنف فيه كتابه المسمى: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"»⁷.

الفرع الثاني: منهج ابن رشد في كتابه **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**:

لا يخلوا أي كتاب ألف في أي فن من فنون العلم مهما كُبر حجمه أو صغر من منهج اختطه صاحبه في تأليفه، وإن ابن رشد لا شك أنه خطط لكتابه تخطيطاً دقيقاً، وأفنى عمره في جمع مواده، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، فجاء كتاباً فريداً في منطقته، ودقيقاً في منهجه، ويمكننا تلخيص المنهج الذي سار عليه وبنى عليه كتابه في النقاط الآتية:

أولاً- يورد المسألة الفقهية مفصلة بأسلوب واضح، ثم يذكر دليلها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وإن كان الفقهاء قد اتفقوا عليها فإنه ينص على ذلك بقوله: «اتفق المسلمون...» أو «اتفق العلماء...» أو «اتفق الجمهور...» أو «اتفق جمهور

¹- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 74/2.

²- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص147.

³- المستملح من كتاب التكملة، شمس الدين الذهبي، ص91.

⁴- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، 198/42.

⁵- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 308/21.

⁶- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص532.

⁷- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، 22/6. وذكر بعد كلامه هذا شبهة نقلها عن محمد بن أبي الحسين بن زرقون أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتاباً ضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خراسان فلم يرده إليه وزاد فيه شيئاً من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد ابن حزم ونسبه إلى نفسه. وهو الكتاب المسمى ببداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد تمّ دحض هذه الشبهة بما مرّ من أدلة إثبات نسبة الكتاب إلى ابن رشد، وعليه فقد يكون هذا من قبيل كلام الحاسدين، ولم يذكر هذه الشبهة كل من نقلنا عنهم، لا بالتصريح ولا بالتلميح، غير ابن عبد الملك المراكشي.

العلماء» أو «وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا...» أو «اتفق علماء الأمصار...» أو «اتفق الفقهاء...»^{1.2}

ثانيا- إذا وجد في المسألة خلاف بين الفقهاء ذكره، وذكر سببه، وأورد دليل كل مذهب مبتدءا بالمذاهب المشهورة مع بيان أوجه الخلاف حتى بين المجتهدين في المذهب الواحد، كما يتعرض للمذاهب الأخرى حتى المنقرضة منها، ولعله بذلك يرمي إلى توسيع مجال النظر فتحاً لباب الاجتهاد أمام أهله ونبذ التقليد الأعمى.³

ثالثا- بعد إيراد الخلاف وسببه ودليله يأتي دوره هو بسلوك الطرق الآتية:

1- لا يقبل مما عرض من المذاهب قولاً إلا بدليل، لما يتحلى به من نزعة علمية تبعث على ترك التقليد ولو لمذهبه إذا خالف الدليل، كما قال في بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين: «واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق»⁴ ثم رد ابن رشد قائلا: «والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك»^{5.6}

2- ردّ الفروع إلى الأصول: وهذه القاعدة هي المسيطرة على منهج الكتاب، حيث لا تمر مسألة إلا وردّها إلى أصلها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من الأدلة، فهو بذلك يجعلها كالقواعد التي يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط لاستمدادها من أصول ثابتة فتكون قوتها قريبة من تلك الأصول، وكأن ابن رشد يرسم بذلك منهجا وطريقا للمجتهد ويجعل له منارات تقوده للحق والصواب في اجتهاده، وفي ذلك يقول: «ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما

1- عدة مواضع مكررة من "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

2- ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص64، ابن رشد الحفيد، حمادي العبيدي، ص118.

3- ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص65، ابن رشد الحفيد، حمادي العبيدي، ص118.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 99/2.

5- المرجع نفسه، 99/2.

6- ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص65.

يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره»¹.

3- الترجيح والاجتهاد: فبعد عرض المذاهب في المسألة، وبيان أسباب الخلاف بينها، يربط الفرع بالدليل عند كل مذهب، ومن ثمَّ يعتمد إلى الترجيح لقوة الدليل، فإن تساوت الأدلة في القوة اكتفى بعرضها، وإن كانت في درجة واحدة من الضعف أعرض عنها وقال باجتهاده، وأحيانا يستنكر الخلاف مصرحا بأنه ليس في محله.³

الفرع الثالث: أهم المصادر وأمهات الكتب التي اعتمد عليها:

تعددت المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد وتنوعت في شتى العلوم، أشار إلى بعضها في ثنايا الكتاب، واكتفى في البعض الآخر بالنقل عن مؤلفيها دون الإحالة عليها أو تسميتها، ويمكن حصر أهمها فيما يأتي:

1- الاستذكار، لابن عبد البر⁴: وهو أهم مصدر اعتمد عليه ابن رشد في نسبة المذاهب والآراء إلى أصحابها حيث صرح بذلك قائلا: «وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار».⁵

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 174/2، 175.

² - ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص 67.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص 72.

⁴ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، من شيوخه يحيى بن عبد الرحمن بن وجه الجنة، والحسين بن يعقوب البجاني، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، الإنصاف، توفي سنة 463هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 153/18، تاريخ الإسلام، الذهبي، 136/31، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 266/5، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص 444.

⁵ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 88/1.

2- المدونة¹، لمالك بن أنس: نقل عنها في أحد عشر موضعاً².

3- العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي³، ذكرها ابن رشد بهذا الاسم، وتعرف أيضاً بـ: المستخرجة، نقل عنها في ثلاث مواضع⁴.

4- الواضحة، لابن حبيب⁵: أحال عليها ابن رشد في كتابة مرة واحدة⁶.

وهناك مواضع كثيرة في "البداية" نقل فيها ابن رشد آراء ابن حبيب وحتى أحاديثه التي رواها، أخذها من كتاب "الواضحة" ولم يحل إليه، ويحتمل أنه نقلها بواسطة ابن عبد البر أو غيره.

5- المقدمات⁷، لابن رشد الجد: أحال عليه في موضعين⁸.

6- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام⁹ أحال عليه كثيراً، ومن ذلك قوله: «وحتى أبو عبيد في كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي- لا أذكر اسمه الآن- أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟...»¹⁰.¹¹

1- رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

2- ينظر: المرجع السابق، 53/1، 54/1، 79/1، 460/1، 147/2، 155/2، 185/2، 113/2، 230/2، 320/2، 388/2.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، القرطبي المالكي، صاحب كتاب (العتبية)، سمع من يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وغيرهم، روى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأبو صالح والأعناق وغيرهم، توفي سنة 255هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 335/12، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 243/3، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص336.

4- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 464/1، 59/2، 291/2.

5- أبو مروان عبد الملك بن حبيب، الأندلسي، القرطبي، المالكي. ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة. أخذ عن: الغاز بن قيس، وزيايد شيطون، ارتحل وأخذ عن: ابن الماجشون، وأصبغ وطائفة من أصحاب الإمام مالك والليث، من مؤلفاته: الواضحة، الجامع، فضائل الصحابة، تفسير الموطأ، وغيرها، توفي سنة 238هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 102/12، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 174/3، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص252.

6- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 291/2.

7- العنوان الكامل: "المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات".

8- ينظر: المرجع نفسه، 31/1، 460/2.

9- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ولد سنة 157هـ، سمع من: سفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وحدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وآخرون، له: كتاب (الأموال)، وكتاب (فضائل القرآن)، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) وغيرها، توفي بمكة سنة 224هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 490/10، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 111/3.

10- ينظر: المرجع نفسه، 407/1.

11- ينظر- على سبيل المثال لا الحصر-: المرجع نفسه، 407/1، 288/2، 296/2، 298/2.

7- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي¹ : نقل منه كثيراً ولم يُحل عليه إلا مرتين.² وذكره مرة دون الكتاب.³

8- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي: أحال عليه في موضعين، ذكر مرة اسم الكتاب ومرة ذكر الخطابي دون كتابه.⁴ وغيرها من المصادر التي يطول المقام بذكرها.

¹- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، توفي سنة 474هـ، عن إحدى وسبعين سنة. روى عن ابن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وأبي ذرّ الهروي، وجماعة، وممن أخذ عنه ابن عبد البرّ، وابن حزم، وأبو بكر الطرطوشي. برع في الحديث، والفقه، والأصول، والنظر، من كتبه: التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح، والمنتقى، والمعاني كليهما في شرح الموطأ، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 535/18، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 315/5، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص252.

²- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 138/2، 400/2.

³- ينظر: المرجع نفسه، 160/2.

⁴- ينظر: المرجع نفسه، 400/2، 410/2.

المبحث الثاني: دراسة حول الإجماع

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته

المطلب الثاني: أقسام الإجماع، وشروطه

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته

وفي هذا المطلب تعرضنا إلى تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح، وأقوال أهل العلم في حجيته، وما اعتمدوه من أدلة فيما ذهبوا إليه.

الفرع الأول: تعريف الإجماع:

1- الإجماع في اللغة:

الإجماع مصدر أجمع، يقال: أجمعَ يُجمعُ إجماعاً، ويطلق في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس، 71]. أي:

اعزموا أمركم وادعوا شركائكم.

والإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، وفي الحديث: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ

الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»¹، أي: من لم يعزم الصيام ويُحكم النية قبل طلوع الفجر.²

المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه أجمعوا على الأمر، أي: اتفقوا عليه.³

أقرب المعنيين للإجماع الاصطلاحي:

لقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع، فمنهم من يرى أن الإجماع

مشترك لفظي بينهما⁴، ومنهم من ذهب إلى أن المعنى الثاني - وهو الاتفاق - أنسب للمعنى

الاصطلاحي⁵، وذهب ابن السمعاني⁶ إلى أن الإجماع بمعنى الاتفاق أشبه باللغة، وبمعنى

العزم أشبه بالشرع، فلو كان الإجماع بمعنى العزم لصح من الواحد، أما بمعنى الاتفاق فلا

يصح إلا من جماعة.⁷

¹ - رواه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 99/3، حديث رقم (730)، وأبو

داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، 329/2، حديث رقم (2454)، وغيرهما، من حديث حفصة مرفوعاً.

² - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: جمع، 57/8، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: جمع، ص710.

³ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص710.

⁴ - ينظر: المستصفي من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، ص137، المحصول، الرازي، 19/4.

⁵ - ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 224/3.

⁶ - منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني (426-489 هـ)، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير، من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف، والمنهاج لأهل السنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 114/19، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 335/5.

⁷ - ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، 461/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 436/4.

2-الإجماع في الاصطلاح:

اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع وتحديد مفهومه تبعاً لاختلافهم في ضوابطه وشروطه، ونذكر هنا بعض التعريفات ومنها نخلص إلى التعريف المختار.

2-1- تعريف إمام الحرمين الجويني¹: "اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"^{2,3}.

ومما يؤخذ على تعريف الجويني ما يأتي:

أولاً: قوله: «اتفاق الأمة»، يشمل اتفاق الأمة في عصر النبي ﷺ، ولا عبرة باتفاق الأمة في عصره ﷺ، لأنه لا عبرة في قول غيره مع وجوده ﷺ.

ثانياً: قوله: «اتفاق الأمة»، من دون التقييد بقيد "في عصر" يتوهم منه عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، لإرادته جميع المسلمين من بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، ومن وجد في بعض العصور منهم، إنما يعم بعض الأمة لا كلها.⁴

2-2- تعريف أبي حامد الغزالي: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية"⁵.

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

أولاً: أنه حد غير مطرد، فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفق أهل العصر على أمر ديني، فإن اتفاهم عليه لا يكون إجماعاً شرعياً مع انطباق هذا الحد عليه.⁶

وقال ابن قدامة¹: «وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة. وإن تصوّر فمن الذي ينقل قول جميعهم، مع كثرتهم وتفرقهم في

1- الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، الملقب بضياء الدين، (419-478هـ)، أصولي، وأديب. من تصانيفه: البرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 468/18، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 165/5.

2- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، 6/3.

3- ويشترك مع الجويني في الإخلال بقيد الزمان فخر الدين الرازي، والبيضاوي صاحب منهاج الوصول. ينظر: ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 20/4، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، ص281.

4- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 262/1، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 226/3.

5- المستصفى من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، ص137.

6- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 262/1، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 226/3.

البوادي والأمصار والقرى؟!... ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته»².

ثانياً: يؤخذ على هذا التعريف نفس ما أخذ على تعريف الجويني.

3-2- تعريف ابن السبكي³: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان"⁴.

ومما يؤخذ على هذا التعريف:

أنه أطلق بقوله: «على أي أمر كان» فأدخل بذلك المسائل العقلية، والشرعية، والعرفية، واللغوية.⁵

2-4- التعريف المختار: تعريف ابن اللحام⁶ حيث عرف الإجماع بقوله: «اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبيينا محمد ﷺ على أمر ديني»⁷.

¹- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (541-620هـ)، المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، الحنبلي، سمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وهبة الله الدقاق، ومن تلاميذه: تقي الدين المقدسي، وأبو شامة المقدسي، وابن العماد الحنبلي، وغيرهم، له تصانيف كثيرة، منها: "المغني" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 483/44، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 165/22.

²- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 391/1.

³- أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727-771هـ)، فقيه أصولي شافعي، من شيوخه: أبوه تقي الدين السبكي، والحافظ المزي، وشمس الدين الذهبي، ومن تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهاب، 104/3، البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، 410/1، الأعلام، خير الدين الزركلي، 184/4.

⁴- جمع الجوامع، ابن السبكي، ص76.

⁵- وممن ذهب إلى تعميم مسائل الإجماع أيضاً حيث أدخلوا فيها؛ الشرعي، واللغوي، والعقلي: ابن الحاجب، والزركشي، والشوكاني. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 521/1، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 348/1.

⁶- أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البجلي، المعروف بابن اللحام نسبة إلى صفة أبيه وهو بيع اللحم، شيخ الحنابلة في زمانه، ولد بعد سنة 750هـ ببعلبك ونشأ بها، برع في مذهبه ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي، توفي في يوم عيد الفطر وقيل الأضحى سنة 803هـ، من تصانيفه: القواعد الأصولية، الأخبار العلمية. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله النجدي، 766-765/2، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 52/9، إنباء الغمر، ابن حجر العسقلاني، 174/2.

⁷- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، ص74.

2-4-1-أسباب اختيار تعريف ابن اللحام:

تم اختيار هذا التعريف للأسباب الآتية:

- خلّوه من الاعتراضات التي وُجّهت للحدود والتعريفات السابقة.
- كونه "مختصرا"، "جامعا"، "مانعا"، وهذه من سمات الحدود.

2-4-2-شرح التعريف:

قوله: «اتفاق»، المراد به: الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول، أو الفعل الدالين على الاعتقاد. واحترز بـ"الاتفاق" عن الاختلاف وعن قول المجتهد الواحد. وقوله: «مجتهدي» يخرج عنه اتفاق غيرهم من المقلدين. وقوله: «عصر» أي: الزمان قل أو كثر، والمراد هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة. وقوله: «من هذه الأمة» أي: أمة محمد ﷺ، أمة الإجابة لا أمة الدعوة¹ كما خرج به اتفاق الأمم السالفة.

وقوله: «بعد وفاة نبينا محمد ﷺ»، قيد يعلم منه أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ؛ لأنه إن أجمع معهم ﷺ فالعبرة في قوله ﷺ، وإن لم يجمع معهم كانت الحجة في قوله ﷺ. وقوله: «على أمر ديني»، أي: يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعاً، وفيه احتراز من اتفاق المجتهدين على أمر دنيوي أو لغوي أو عقلي².

الفرع الثاني: حجية الإجماع:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حجية الإجماع على ثلاثة أقوال، سنذكرها ونسندها إلى قائلها دون الخوض في أدلتهم والرد عليهم مع الإحالة إلى بعض المراجع التي فصلت القول فيها، ونكتفي بذكر قول جمهور الأصوليين وهو القول الراجح- وأدلتهم وما اعترض به عليهم والرد على الاعتراضات:

1-أقوال العلماء في حجية الإجماع:

¹ - أمة الإجابة هي: من صدّق بالنبى ﷺ وآمن به، وهم المسلمون، أما أمة الدعوة فهي: من بُعث إليهم النبى ﷺ. ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 411/11، عمدة القاري، بدر الدين العيني، 248/2.

² - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 522/1، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 224/3.

القول الأول: إن الإجماع حجة شرعية مقطوع بها في أي عصر من العصور، وهو مذهب جمهور الأصوليين.¹

القول الثاني: إن الحجة في إجماع الصحابة عليهم السلام فقط، وهو مذهب الظاهرية.²

القول الثالث: إن الإجماع ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب إبراهيم النظام³، والقاشاني⁴ من المعتزلة، والشيعة، والخوارج.⁵

2- أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

وقد استدلووا على صحة مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1-2- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: وهو أقواها قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَهُهُدًى

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ [النساء: 115].⁷

¹- ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 35/4، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 266/1، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 14/3، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 440/4، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 227/3.

²- ينظر للتوسع في معرفة أدلتهم والرد عليهم: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 147/4، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 47/3، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 482/4، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص360، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص149، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 484/1.

³- إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق المعروف بالنظام، من رؤوس المعتزلة، كان أدبياً متكلماً، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل وتجراً على النيل من الصحابة، وهو شيخ الجاحظ، توفي سنة 221هـ، وقيل سنة 231هـ، من تصانيفه: النكت في عدم حجية الإجماع. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 541/10-542، الأعلام، خير الدين الزركلي، 43/1.

⁴- أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، وقيل القاشاني نسبة إلى قاشان، وهي بلدة عند قم، حمل العلم عن داود، وخالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وقيل إنه انتقل إلى مذهب الشافعي، من تصانيفه: إثبات القياس، الفتيا الكبير. ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص176، الفهرست، ابن النديم، ص263.

⁵- ينظر للتوسع في معرفة أدلتهم والرد عليهم: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 252/3، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 462/1، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 521/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 440/4، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 349/1-350.

⁶- قال الأمدي: «وهي أقواها وبها تمسك الشافعي عليه السلام». الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 267/1.

⁷- وقد وردت اعتراضات على الاستدلال بهذه الآية ورد الأصوليون عليها برودود مفحمة. ينظر: إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 357/1-362، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 267/1-280.

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله سبحانه جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيلهم مباحا لما جمع بينه وبين المحذور في الوعيد، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول يخالف قولهم، أو فتوى تخالف فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، فدل ذلك على كون الإجماع حجة.¹

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].²

وجه الاستدلال من الآية:

أخبر الله تعالى بأن هذه الأمة وسط، والوسط من كل شيء خياره وأعدله، "فيقتضي ذلك أن يكون مجموع الأمة موصوفا بالعدالة إذ لا يجوز أن يكون كل واحد موصوفا بها؛ لأن الواقع خلافه فوجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقا؛ لأنه لو لم يكن حقا كان باطلا وكذبا، والكاذب المبطل يستحق الذم فلا يكون عدلا".³

ووصف الله تعالى الأمة بالعدالة والشهادة، دليل على أن قبول قولهم واجب، فلا يمكن أن يصفهم بالعدالة، ويجعلهم شهداء على الناس ثم لا يقبل قولهم، ولا يجعله حجة.⁴

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].⁵

وجه الاستدلال من الآية:

¹- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 464/1، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 267/1، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، ص283، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 349/1، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 15/3.

²- وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية عدة اعتراضات وأجيب عليها. ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 66/4 وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 281/1-285، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 256/3-257.

³- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 256/3.

⁴- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 464/1، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 281/1، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 237/3، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، ص286-287، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 66/4، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 18/3-19.

⁵- وردت اعتراضات على الآية وأجيب عليها. ينظر: إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 368/1-369، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 73/4 وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 285/1-288.

إن الله تعالى أخبر أن سبب خيرية هذه الأمة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، واللام فيهما للاستغراق والعموم، أي: يأمرهم بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وهذا يدل على أن كل ما اتفقوا عليه، وتأمروا به حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطل وخطأ، مما يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم.¹

وهذه أهم الآيات التي استدلت بها الجمهور على حجية الإجماع.

2-2- الأدلة من السنة:

استدل الجمهور بعدة أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى الثَّارِ**»².
وجه الاستدلال بهذا الحديث:

إن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة عن هذه الأمة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقا.³

الدليل الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»⁴.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ**

¹- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 464/1، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 368/1، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 281/1، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 73/4، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 17/3-18.

²- رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 466/4، حديث رقم (2167). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الألباني: «صحيح - دون: "ومن شذ...". ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ص 246.

³- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 468/1، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 291/1-292، المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص 140.

⁴- رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**» يقاتلون وهم أهل العلم"، 101/9، حديث رقم (7311)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**»، 1523/3، حديث رقم (1920).

بَرَّهَا وَفَاجَرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ
مِثْلَهُ»^{1.2}

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تأمر بلزوم جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنها،
وإن كانت أخبار آحاد، إلا أنها متواترة المعنى، لأن ألفاظها وإن اختلفت فقد اتفقت جميعها
على وجوب التمسك بالجماعة، وتحريم المخالفة، وعصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ.
وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أمر النبي ﷺ في هذه الأخبار بلزوم الجماعة، ونهيه عن الشذوذ والمروق عنها،
والإخبار ببقاء طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق فيه نفي للخطأ والضلالة عنهم، وعليه
يكون إجماعهم حجة وصواب.³

2-3- الأدلة من المعقول:

استدل الجمهور على حجية الإجماع من المعقول بأدلة منها:
الدليل الأول: إن نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى
وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن
إجماعهم موجبا للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ، أو اختلفوا في حكمها، وخرج
الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة،
فيؤدي إلى الاختلاف في أخبار الشارع، وذلك محال، يلزم منه وجوب القول بكون الإجماع
حجة قطعية، لتدوم الشريعة بوجوده.⁴

الدليل الثاني: إن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر كالصحاباء، إذا حكموا بالقطع
في قضية، فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر،

¹- رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تتكرونها»، 47/9، حديث
رقم (7054)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر،
1476/3، حديث رقم (1848).

²- وردت اعتراضات على الأحاديث التي استدل بها الجمهور وأجيب عليها. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام،
الأمدي، 291/1-295، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 468/1، المستصفى من علم
الأصول، أبو حامد الغزالي، ص 139.

³- ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 19/3 وما بعدها، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر
السمعاني، 467/1-468، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص 138-139، روضة الناظر
وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 383/1 وما بعدها، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم
الإسنوي، ص 287-288.

⁴- ووقع الاعتراض على هذا الدليل، وأجيب عليه، ينظر في الدليل واعتراضه وجوابه: كشف الأسرار شرح
أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 260/3.

فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط، حتى لا يتنبه واحد منهم للمحق في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطفة مخالف إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطفة المخالف.¹

¹- ووقع الاعتراض على هذا الدليل، وأجيب عليه، ينظر في الدليل واعتراضه وجوابه: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص142، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 296/1.

المطلب الثاني: أقسام الإجماع، وشروطه

وذكرنا فيه أهم تقسيم للإجماع، وهو التقسيم باعتبار التصريح بالحكم و كيفية حصوله، ثم تكلمنا عن الشروط التي يجب توافرها في الإجماع.

الفرع الأول: أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة، منها: باعتبار التصريح بالحكم و كيفية حصوله، وينقسم الإجماع على هذا الاعتبار إلى قسمين:

1- الإجماع الصريح:

"وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء. أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر بصراحة عن رأيه"¹ والإجماع الصريح حجة عند جمهور العلماء كما سبق ذكره في حجية الإجماع. وهو المسمى بالعزيمة عند الحنفية.²

2- الإجماع السكوتي:

1-2- تعريف الإجماع السكوتي:

"وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته"³. وهو المسمى عند الحنفية بالرخصة.⁴

2-2- حجية الإجماع السكوتي:

اختلف أهل العلم في حجية هذا الإجماع على أقوال كثيرة، أهمها:

القول الأول: إنه إجماع وحجة.

وبه قال أكثر الحنفية، وجماعة من الشافعية، وأكثر المالكية، ومروي عن الشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة.⁵

واستدلوا على قولهم بما ملخصه:

¹ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص51.
² - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 228/3.
³ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص51.
⁴ - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 228/3.
⁵ - ينظر: المرجع نفسه، 228/3، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 246/3، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 495/4. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 576/1.

1- إن السكوت دليل الرضا، فإذا وقعت الحادثة، وظهر قول من المجتهد في ذلك، وانتشر قوله، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، واندفاع الموانع، دل ذلك على رضاهم، مع وجوب الفتوى في النازلة، وحرمة السكوت على المنكر إن كان المسكوت عنه خطأ، والعدالة مانعة منه، فلا يظن بهم ذلك، خصوصا بالصحابة، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار.¹

2- إن أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم، كما تجب للنبي ﷺ، و تقرير النبي ﷺ ينزل منزلة التصريح، وكذلك هاهنا في حق أهل الإجماع فسكوتهم – مع عصمة مجموعهم- ينزل منزلة التصريح بالموافقة، لأنهم شهداء الله في أرضه.²

3- لو شرط سماع قول كل المجمعين لانتفى الإجماع، لتعذره من الكل عادة، فيتعذر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة، لما في ذلك من الحرج البين. وقد جرت العادة في كل عصر، إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليما، ولو أردنا أن نتحقق من أقوالهم جميعا لانسد باب الإجماع.³

القول الثاني: إن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة.

و به قال: الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وهو قول الشافعي في الجديد. ومما استدلوا على قولهم:

1- من المأثور: ما روي في حديث ذي اليدين ﷺ أنه لما قال: «أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟⁴.

¹ - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 6/2، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 231/3.

² - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 7/2، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 231/3، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 83/3.

³ - ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 246/3، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 230/3.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، 144/1، حديث رقم (714)، وكتاب أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدة السهو، 68/2، حديث رقم (1228)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 404/1، حديث رقم (573).

وجه الدلالة من الحديث:

إنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة، لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما استنتقهم في الصلاة من غير حاجة.¹

2- من المعقول: "إن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة والتقية مع إضمار الخلاف... وقد يكون للعامل؛ لأنهم لم يتأملوا في المسألة أي لم يجتهدوا لاشتغالهم بالجهاد أو سياسة الرعية أو اجتهدوا فلم يؤد اجتهداهم إلى شيء فتوقفوا. وقد يكون لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب فلم يروا الإنكار في المجتهدات... وقد يكون لكون العامل أكبر سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد فلا يزول التدارك والإنكار مصلحة احتراماً له، وإذا كان محتملاً لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصاً فيما هو موجب للعلم قطعاً".²

القول الثالث: إنه حجة، وليس بإجماع بل هو إجماع ظني.

ومعنى ذلك: أنه يجوز الاحتجاج به في مسائل الفروع، وتجوز مخالفته لأنه ليس بإجماع قطعي، بل هو ظني. وبه قال: أبو هاشم³ من المعتزلة، وأبو الحسن الكرخي⁴ من الحنفية، واختاره ابن الحاجب⁵ من المالكية، وهو المشهور عند الشافعية. ومن أدلتهم: إن العلماء لم يزالوا في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالفاً، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقيين، ولا يجعلونه إجماعاً.

والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به، وأيضاً فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقيين.¹

¹- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 229/3.

²- المرجع نفسه، 230/3.

³- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، أبو هاشم (247-321هـ)، من أئمة المعتزلة، أخذ عن والده أبي علي، من تصانيفه: الجامع الكبير، العرض، المسائل العسكرية. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 63/15، الأعلام، خير الدين الزركلي، 7/4.

⁴- عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلال بن دلال، أبو الحسن الكرخي، فقيه، حنفي، ولد بالكرخ سنة 260هـ، وتوفي ببغداد سنة 340هـ، من تصانيفه: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 426/15، الأعلام، خير الدين الزركلي، 193/4.

⁵- أبو عمرو عثمان بن عمر الرويني (570-646هـ)، فقيه مالكي برع في علم الأصول والعربية، من تصانيفه: منتهى الوصول والأمل، والمختصر في أصول الفقه. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 281، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 264/23، الأعلام، خير الدين الزركلي، 211/4.

الفرع الثاني: شروط الإجماع:

اشتراط أهل العلم لانعقاد الإجماع شروطاً، نجلها في الآتي:

1- أن يكون للإجماع مستند:

ومستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه من نص أو قياس.²

ولقد اختلف أهل العلم في اشتراط المستند للإجماع على قولين:

القول الأول: إنه لابد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون من نص أو قياس، حتى يكون إجماعهم قائماً على أصل من أصول التشريع، ولا يكفي أن يكون بطريق الإلهام. وبه قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: إنه لا يشترط وجود دليل يستند إليه المجمعون، بل يكفي أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الصواب عن طريق الإلهام، وهو قول لطائفة شاذة.³

2- أن يبلغ المجمعون حد التواتر:

واختلفوا في هذا الشرط، فمن استدل على حجية الإجماع بدلالة العقل- وهو أن الإجماع لو لم يكن عن دليل قاطع لم يحصل الإجماع، وذلك لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ- قال: لا بد من اشتراط عدد التواتر، لتصور الخطأ على من دونه.

وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا: فمنهم من لم يشترطه، وهو قول بعض الأصوليين⁴، ومنهم من اشترطه، وهو قول البعض الآخر.⁵

¹- ينظر الدليل وجوابه: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 157/4، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسئوي، ص297.

²- ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 118/3، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 210/1.

³- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 450/4، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 121/3، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 210/1.

⁴- وإليه ذهب: ابن برهان، والرازي، وابن قدامة، وابن تيمية، والآمدني، وغيرهم.

⁵- ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، ص148، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 483/1، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 199/4، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 515/4.

3- أن ينقل الإجماع بطريق التواتر:

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط عدد التواتر فينقل الإجماع على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع، بل يثبت الإجماع بخبر الواحد، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: اشتراط عدد التواتر في النقل، وعدم ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وإليه ذهب بعض الحنفية، والغزالي من الشافعية.¹

4- انقراض عصر المجمعين:

والمراد منه: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، في وقت نزول الحادثة، بعد اتفاقهم على حكم فيها. هل هو شرط في صحة انعقاد الإجماع أو لا؟
اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر مطلقاً، بل ينعقد الإجماع إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة، وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية، وكثير من المالكية، وأكثر الشافعية، وهو اختيار بعض الحنابلة، وهو قول الأشاعرة والمعتزلة.

القول الثاني: يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المتكلمين، وهو ظاهر كلام أحمد.

القول الثالث: يشترط انقراض العصر للإجماع السكوتي دون غيره، وهو اختيار الأمدى.^{2,3}

¹- ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 261/3، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 517/4، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، 367/1، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 265/3.

²- علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الأمدى الحنبلي ثم الشافعي، الأصولي المتكلم، ولد بعد سنة 550هـ بيسير، وتوفي سنة 631هـ، تبحر في العلوم، وتفرّد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، وقصده الطلاب من البلاد، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 364/23-367، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 306/8.

³- ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 66/3، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى، 335/1، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 17/2، المستصفى من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، ص152، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 147/4-151، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 243/3-244، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 581/1-586، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 510/4-514، إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، 223/1.

5- أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة:

اختلف الأصوليون في اشتراط صفة العدالة في المجمعين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم، وعزاه غير واحد من أهل العلم إلى الجمهور، وبه قال الحنفية.

القول الثاني: أنه لا تشترط عدالة المجتهد في حجية الإجماع، وهو اختيار بعض الشافعية، وابن الحاجب من المالكية.

القول الثالث: التفصيل، بين كون المجتهد الفاسق مُعلنًا لفسقه، فلا يعتد بقوله في

الإجماع، وإن كان غير مظهر له فيعتد به. وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي¹.

6- أن يتفق جميع مجتهدي العصر:

اختلف العلماء في هذا الشرط على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين، ولو خالف واحد فإن الإجماع لا ينعقد، وهو قول جمهور الأصوليين، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد.

القول الثاني: جواز انعقاد إجماع الأكثر، مع مخالفة الأقل، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري³، وأبو بكر الجصاص⁴، وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى.

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، ورجحه ابن الحاجب.

القول الرابع: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتدا به. وصححه السرخسي.

¹ محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي الحنفي، الملقب بشمس الأئمة، سجن في جُب (بئر) بسبب نصحه لبعض الأمراء، أملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن من حفظه، توفي سنة 483هـ، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، كتاب الأصول في أصول الفقه. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، 315/5.

² ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، 311/1-312، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 239-238/3، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 482/1، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 237/3، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 303-302/1.

³ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، من أهل طبرستان، مفسر، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، ولد سنة 224هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة 310هـ، رحل في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، تفرد بمسائل حفظت عنه، من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 120/3-128، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 267/14.

⁴ أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد سنة 305هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي في الفقه، الفصول في الأصول. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، 171/1.

القول الخامس: أن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه.¹

7- أن لا يكون الإجماع مسبقاً بخلاف مستقر:

وهو على أقسام:

القسم الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد، كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم، فيصير الإجماع بهم منعقداً، وما تقدم من خلافهم ساقطاً، لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقوالهم، وقد استقرت على الإجماع فزال به الخلاف.

القسم الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد.

وهو على ضربين:

1- أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع.

2- أن يكون وافقهم ثم خالفهم.

فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع، أبطل الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطاً أبطل خلافه بعد إجماعهم.

القسم الثالث: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين، وذلك مثل: اختلاف الصحابة على قولين، وإجماع التابعين على أحد القولين، فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن خلاف الصحابة ثابت، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم، والمسألة لا تصير إجماعاً، وهو قول بعض الحنفية، وأكثر الشافعية، وإليه مال الشافعي، وهو قول أحمد، واختيار الأمدي.

القول الثاني: أنه يرتفع الخلاف المتقدم، و ينعقد الإجماع من التابعين على المسألة، وهو قول أكثر الحنفية، وحكي عن أبي حنيفة، وصاحبيه²، وقد نص عليه الكرخي، واختاره ابن الحاجب من المالكية.¹

¹ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 310/1، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 557-555/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 476/4، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 13-12/2، أصول السرخسي، السرخسي، 316/1، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 58-57/3، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 245/3.

² - هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 470/8، 134/9.

¹- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 28/2-33، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 95/3-97، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، 232/3-235، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، 135/4-144، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 247/3-251.

المبحث الثالث: توثيق الإجماعات

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الإجماعات التي ذكر لها

ابن رشد مستندا

المطلب الثاني: الإجماعات التي لم يذكر لها

ابن رشد مستندا

المطلب الأول: الإجماعات التي ذكر لها ابن رشد مستندا

وفي هذا المطلب ذكرنا الإجماعات التي نقلها ابن رشد مع ذكره لمستندها، فنبدأ بذكر الإجماع بلفظه مع إعطائه ترقيما، والإشارة في آخر كل إجماع إلى موقعه في كتاب بداية المجتهد.

1- «فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن¹، فإنه قال: إنها تطوع». (380/1).

نقل الإجماع: نقله ابن هبيرة²، وابن قدامة، والقرطبي³، وابن تيمية⁴.

المستند: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: 122]، وقوله

تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95].

وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس. فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية.

2- «وأما على من يجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء لا المرضى ولا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه». (381/1).

¹ عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي، القرشي (70-145هـ)، تابعي، من أهل المدينة، كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف. وكانت له منزلة عند عمر بن عبد العزيز. حبسه المنصور، عدة سنوات، ونقله إلى الكوفة، فمات سجيناً فيها. ينظر: الأعلام، الزركلي، 78/4.

² أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، من شيوخه أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، ومن كتبه: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن معاني الصحاح، واختلاف الأئمة العلماء، وتوفي سنة 560هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 426/20.

³ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، و التذكار في أفضل الأذكار، توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال عام 671هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 322/5.

⁴ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في حران عام 661هـ، له كتب كثيرة منها: كتاب الجوامع ويسمى السياسة الشرعية و مجموع الفتاوى، وكتاب الإيمان، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والقواعد النورانية، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، 144/1.

⁵ ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 299/2، المغني، ابن قدامة، 196/9، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 38/3، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 232/28.

نقل الإجماع: نقله ابن حزم¹، فقال: «وَاتَّفَقُوا أَنْ دَفَاعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكُفْرِ عَنْ بَيْضَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقِرَاهِمَ وَحَصُونَهُمْ وَحَرِيمَهُمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضَ عَلَى الْأَحْرَارِ النَّبَالِغِينَ الْمَطِيقِينَ»².

المستند: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٧﴾ [الفتح: 17]

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١١﴾ [التوبة: 91].

3- «وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به». (381/1).

نقل الإجماع: نقله ابن هبيرة، فقال: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَا حَيَيْنِ مُسْلِمِينَ³.

المستند: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁴.
4- «أما الذين يُحَارِبُونَ فاتفقوا على أنهم جميع المشركين». (381/1).

نقل الإجماع: نقله ابن حزم، وابن تيمية⁵.

المستند: لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُوا فَاِتَّ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٩﴾ [الأنفال: 39].

5- «وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم (أي المشركين) ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي». (383/1).

¹ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، من شيوخه يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأبي عمر أحمد بن محمد بن الجصور، ومن تلاميذه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، له مؤلفات كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ومراتب الإجماع، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 456هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 18/184، تاريخ الإسلام، الذهبي، 30/403، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 1/37.

² - مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 119.

³ - ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 2/300.

⁴ - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، 4/59، حديث رقم (3004).

⁵ - ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 120، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 28/504.

نقل الإجماع: نقله الجصاص، وابن حزم، وابن قدامة.¹

المستند: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»**.²

6- «واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق³، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن». (385/1).

نقل الإجماع: نقله الزمخشري⁴، حيث قال: «واتفق العلماء أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمجانيق»⁵.

المستند: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْأَنْفُسَ مِنَ الْحَشْرِ، [5].

7- «فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق». (386/1).

نقل الإجماع: نقله الشوكاني⁶.

المستند: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

8- «وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف، وذلك مجمع عليه». (387/1).

نقل الإجماع: نقله القرطبي، وابن جزي¹.

¹- ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، 321/1، مراتب الإجماع، ابن حزم، ص119، المغني، ابن قدامة، 313/9.

²- رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، 61/4، حديث رقم (3015).

³- جمع منجنيق، بفتح الميم وكسرها، وهي القذائف التي ترمى بها الحجارة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: منجق، 338/10.

⁴- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، ولد بزمخشري قرية من عمل خوارزم سنة 467هـ، من شيوخه: نصر بن البطر، ومن تلاميذه: أبو طاهر السلفي، وزينب بنت الشعري، وأبو سعد أحمد بن محمود الشاشي، ومن كتبه: الكشف، والمنهاج في الأصول، والفائق في غريب الحديث، والمفضل في النحو، مات ليلة عرفة، سنة 538هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 151/20-155، تاريخ الإسلام، الذهبي، 486/36، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 194/6.

⁵- ينظر: الكشف، الزمخشري، 501/4.

⁶- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بها عام 1173هـ، طلب العلم على والده وعبد الرحمن بن قاسم المدائني والعلامة أحمد بن عامر الحداني والعلامة أحمد بن محمد بن الحرازي، من مؤلفاته، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إتحاف الأكابر، فتح القدير، إرشاد الفحول، السيل الجرار، توفي عام 1250هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 298/6.

⁷- ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 288/7.

المستند: قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: 66].

9- «فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب، ما عدا أهل الكتاب من قریش، ونصارى العرب - هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية». (389/1).

نقل الإجماع: نقله ابن حجر³، والشوكاني⁴.

المستند: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

[التوبة: 29].

10- «في أخذ الجزية، اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس». (389/1).

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر⁵، وابن عبد البر، والقرطبي، وابن قدامة⁶.

المستند: عن عمرو قال: «كُنْتُ كَاتِبًا لِحَرْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»⁷.

¹- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، من تلاميذه:

لسان الدين ابن الخطيب، توفي سنة 741هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 325/5.

²- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 382/7، القوانين الفقهية، ابن جزى، ص98.

³- أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، محدث شافعي، من شيوخه: العراقي والبلقيني، ومن تلاميذه: السخاوي، ومن مؤلفاته: فتح الباري، والدرر الكامنة، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852هـ. ينظر:

شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 395/9، الأعلام، الزركلي، 178/1.

⁴- ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 259/6، نيل الأوطار، الشوكاني، 65/8.

⁵- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من شيوخه: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومن تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف

العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغيرها. توفي سنة 319هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 490/14، تاريخ الإسلام، الذهبي، 568/23، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 89/4، طبقات الفقهاء،

الشيرازي، ص108، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 102/3.

⁶- ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص62، التمهيد، ابن عبد البر، 117/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 111/8، المغني، ابن قدامة، 331/9.

⁷- رواه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، 96/4، حديث رقم (3157).

11- «واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها». (390/1).
نقل الإجماع: نقله القرطبي.¹

المستند: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].

12- «أجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام». (391/1).
نقل الإجماع: نقله ابن هبيرة، وابن قدامة، والقرطبي، وابن حجر.²

المستند: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].

¹- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/8.
²- ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 306/2، المغني، ابن قدامة، 224/9، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/8، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 218/6.

13- «وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول». (395/1).

نقل الإجماع: ابن حزم، والقرطبي، والنووي¹، والزرقاني².

المستند: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران، 121].

عن عبادة بن الصامت، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَلْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَتَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً، يَغْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَذُوا الْحَيْطِ، وَالْمُخِيطِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ⁴ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ»⁵.

¹- أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، من شيوخه: إسحاق بن أحمد المغربي، وأبي إسحاق المرادي، له كتب كثيرة منها: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، توفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية، 155/2، الأعلام، الزركلي، 149/8.

²- أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ولد بالقاهرة سنة 1055هـ، من كتبه تلخيص المقاصد الحسنة، وشرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة 1122هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 184/6.

³- ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص116، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 261/4، شرح النووي على مسلم، النووي، 217/12، شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، 42/3.

⁴- الغلول: هو السرقة من الغنيمة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: غل، 500/11.

⁵- رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ص457، حديث رقم (22). حسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، 74/5.

المطلب الثاني: الإجماعات التي لم يذكر لها ابن رشد مستندا

وفي هذا المطلب ذكرنا الإجماعات التي لم ينقل لها ابن رشد مستندا، فنبدأ بذكر الإجماع بلفظه مع إعطائه ترقيمًا، والإشارة في آخر كل إجماع إلى موقعه في كتاب بداية المجتهد مع محاولتنا إيجاد مستند لكل إجماع.

1- «فأما النكاية التي هي الاستبعاد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين إلا الرهبان». (382/1).

نقل الإجماع: لم نجد من نص على هذا الإجماع فيما وقفنا عليه من الكتب.

المستند: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «أصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعَبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ»¹.

2- «وأجمعت الصحابة بعده على استبعاد أهل الكتاب ذكرانهم وإنائهم». (382/1).

نقل الإجماع: لم نجد من نص على هذا الإجماع فيما وقفنا عليه من كتب أهل العلم.

المستند: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «أصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعَبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

¹- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، 112/5، حديث رقم (4122)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1389/3، حديث رقم (1769).

الله ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَلَيْتِي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الْفَرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ»¹.

3- «والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين». (382/1).

نقل الإجماع: نقله ابن بطال²، وقال: «ولا خلاف بين العلماء أن من آمن حريباً بأي كلام يفهم به الأمان، فقد تم له الأمان»³.

المستند: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

عن ابن عباس ؓ قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ»⁴.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أُلْقِيَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلِقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»⁵.
4- «واتفقوا على جواز تأمين الإمام». (382/1).

نقل الإجماع: نقله القرطبي، وقال: «ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار»⁶.
المستند: عن ابن عباس ؓ قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ»¹.

¹- رواه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، 112/5، حديث رقم (4122)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، 498/1، حديث رقم (336).

²- أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البلسني، ويعرف: بابن اللجام، من شيوخه أبو عمر الطلمنكي، وابن عفيف، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري، توفي سنة 449هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 47/18، تاريخ الإسلام، الذهبي، 233/30، الأعلام، الزركلي، 285/4.

³- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 352/5.

⁴- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، 100/4، حديث رقم (3171)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1389/3، حديث رقم (1769).

⁵- رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، 1407/3، حديث رقم (1780).

⁶- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 76/8.

5- «ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكuran البالغين المقاتلين». (383/1).

نقل الإجماع: لم نقف في كتب أهل العلم التي رجعنا إليها على من ذكر هذا الإجماع.

المستند: عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «عَرْضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ فُكَانَ مَنْ أَثْبَتَ قَتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُثْبِتْ فُخِّلِي سَبِيلِي»².
6- «واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح» (أي: قتل جميع الكفار). (385/1).

لم نجد من نص على هذا الإجماع فيما وقفنا عليه من كتب أهل العلم، كما لم نعثر له على مستند.

7- «إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين». (388/1).

نقل الإجماع: نقله القرطبي، وابن جزى.³

المستند: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَكُوا الْعَانِي، يَعْني: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ»⁴.

8- «وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ، والصفي (وهو سهم مشهور له ﷺ، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد)». (391/1).

¹- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، 100/4، حديث رقم (3171)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1389/3، حديث رقم (1769).

²- رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، 141/4، حديث رقم (4404)، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، 145/4، حديث رقم (1584)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وغيرهما.

³- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 279/5، القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 99.

⁴- رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، 68/4، حديث رقم (3046).

نقل الإجماع: نقله الجصاص، وابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، وابن حجر.¹

المستند: عن عائشة، قالت: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ»².

وعن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْفِشٍ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ، وَسَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ الصَّفِيَّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فقلنا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ³.

9- «وَأَمَّا مَنْ لَهُ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الذِّكْرَانِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ».

(392/1).

لم نجد من نقله من أهل العلم على حد اطلاعنا، ولم نعثر له على مستند.

10- «اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ النِّسَاءُ مَبَاحٌ لِهِنَّ الْغَزْوُ». (392/1).

نقل الإجماع: لم نعثر في حدود اطلاعنا على هذا الإجماع في ما وقفنا عليه من

كتب أهل العلم.

المستند: عن حفصة قالت: «كُنَّا تَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ

امْرَأَةٌ، فَتَرَلْتُ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثْتُ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ رَوْحُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلَامَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»⁴.

11- «وَأَمَّا تَنْفِيلُ الْإِمَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَاءَ أَعْنِي: أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى نَصِيبِهِ - فَإِنْ

العلماء اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ». (395/1).

نقل الإجماع: نقله الجصاص، وابن حزم، وابن هبيرة.⁵

¹- ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، 245/4، الاستذكار، ابن عبد البر، 83/5، المغني لابن قدامة، 459/6، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/8، فتح الباري، ابن حجر، 480/7.

²- رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، 153/3، حديث رقم (2994).

³- رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، 153/3، حديث رقم (2999).

⁴- رواه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، 72/1، حديث رقم (324).

⁵- ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، 231/4، مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 118، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 311/2.

المستند: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ قَبْلَ نَجْدٍ فَكَانَتْ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَثَلَاثًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا»¹.
12- «وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامين لأموال المسلمين». (399/1).

لم نجد من نقله من أهل العلم، ولم نعثر له على مستند.
13- «فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها (أي الجزية) من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس». (404/1).

نقل الإجماع: نقله ابن بطلال، وابن عبد البر، وابن رشد الجد، وابن هبيرة، وابن قدامة، والزرقاني.²

المستند: عن عمرو قال: «كَانَتْ كَاتِبًا لِحَرْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحَرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»³.

14- «أي الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية. وأنها لا تجب على النساء، ولا على الصبيان». (404/1).

نقل الإجماع: نقله ابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي.⁴
المستند: عن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ، كتب إلى عماله: «لا تَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَيَخْتَمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجْعَلُ جَزْيَتَهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ: عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مِائَتُ حِنْطَةٍ وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطٍ رَيْتٍ،

¹- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، 160/5، حديث رقم (4338).
²- ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 59/7، التمهيد، ابن عبد البر، 117/2، المقدمات، ابن رشد الجد، 375/1، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 326/2، المغني، ابن قدامة، 331/9، شرح الزرقاني على الموطأ، 205/2.

³- رواه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، 96/4، حديث رقم (3157).
⁴- ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 132/2، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 329/2، المغني، ابن قدامة، 339/9، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 112/8، المجموع شرح المذهب، النووي، 405/19.

وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُ حِطَّةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ- لَا يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ- وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خُمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا حِطَّةً»¹.

15- «وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد». (404/1).

نقل الإجماع: نقله ابن المنذر، والجصاص، وابن هبيرة، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي².

المستند: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُبِيتَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ»³. قال صاحب شرح السنة: « وفيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان، وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد، وأقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ولا يجوز أن ينقص عنه»⁵.

16- «متى تجب الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول». (405/1).

نقل الإجماع: نقله ابن رشد الجد، والنووي⁶.

المستند: لم نجد مستندا لهذا الإجماع.

17- «اتفقوا على أنها-أي صرف الجزية- مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد، كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهد الإمام». (407/1).
نقل الإجماع: لم نعثر على هذا الإجماع في ما وقفنا عليه من كتب أهل العلم.
المستند: لم نجد مستندا لهذا الإجماع.

¹- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، 429/6، حديث رقم (32640). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، 95/5.

²- ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 62، أحكام القرآن، الجصاص، 323/5، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، 329/2، المغني، ابن قدامة، 341/9، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 112/8، المجموع شرح المذهب، النووي، 405/19.

³- المعاف: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: عفر، 590/4.

⁴- رواه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، 11/3، حديث رقم (623). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، 269/3.

⁵- ينظر: شرح السنة، البغوي، كتاب الجهاد والسير، باب قدر الجزية، 173/11.

⁶- ينظر: المقدمات، ابن رشد الجد، 373/1، المجموع شرح المذهب، النووي، 401/19.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق من دراسة يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- أن الإجماع حجة، ومصدر عظيم من مصادر التشريع الإسلامي، لا تجوز مخالفته، ولا العدول عنه.
- أن المؤلفات في مسائل الإجماع قليلة بالنسبة لغيرها من مواضيع الفقه.
- أن ابن رشد كان دقيقاً في نقل الإجماع، فقلما إجماع لم نجد له نقل.
- أن الإجماع و الاتفاق من الألفاظ المترادفة عند ابن رشد، فيطلق لفظ الاتفاق على الإجماع، ولا فرق عنده بينها.

التوصيات:

- نوصي باستكمال ما بقي من إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، قياماً بخدمة هذا الكتاب العظيم.
- نوصي بدراسة الإجماعات المنثورة في كتب الفقه وشروح الحديث والتفسير التي لم تنل حظها في دراسة سابقة.
- نوصي بإفراد بحث خاص عن ألفاظ الإجماع في كتب أهل العلم عامة، وبيان مراد كل مؤلف من تلك الألفاظ، ومقارنة اللفظ الواحد والمراد منه بين عدة كتب، ليُخلص إلى نتيجة مفادها معرفة مصطلحات أهل العلم في ألفاظ الإجماع.
- وأخيراً فإن هذا البحث هو جهد المقل، فإن أصبنا فمن الله تعالى وبفضله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ونسأل الله العفو عن الزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	143	البقرة	26
2	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	110	آل عمران	26
3	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	121	آل عمران	44
4	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	95	النساء	39
5	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	115	النساء	25
6	﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ قَاتٍ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	39	الأنفال	41
7	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	41	الأنفال	43
8	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	66	الأنفال	42
9	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	6	التوبة	46

42	التوبة	29	﴿فَلْيُلْؤِاْ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ اَوْثَرُوْا الْكِتٰبَ حَتّٰى يُعْطُوْا الْحِزْبَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰغِرُوْنَ﴾	10
40	التوبة	91	﴿لَيْسَ عَلٰى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلٰى الْمَرْضٰى وَلَا عَلٰى الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يَفْقُوْنَ حَرْجٌ اِذَا نَصَحُوْا لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِۦ مَا عَلٰى الْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ وَاللّٰهُ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾	11
39	التوبة	122	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَنْفِرُوْا كَآفَّةً﴾	12
21	يونس	71	﴿فَاجْمَعُوْا اٰمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	13
41	الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا﴾	14
40	الفتح	17	﴿لَيْسَ عَلٰى الْاَعْمٰى حَرْجٌ وَلَا عَلٰى الْاَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلٰى الْمَرِيْضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُۥ يَدْخُلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرٰى مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ وَمَنْ يَتَوَلَّۥاْ بَعْدَہٗ عَذَابًا اَلِيْمًا﴾	15
41	الحشر	5	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِّسَنَةٍ اَوْ تَرَكَتُمْوْهَا فَاٰيْمَةٌ عَلٰى اُصُوْلِهَا فَاِذِنْ اللّٰهَ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِيْنَ﴾	16

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث والأثر	الصفحة
1	أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُذْقِ	45
2	أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ	31
3	إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ	27
4	أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ الْمَجُوسَ	49-43
5	أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ: لَا تَضْرِبُوا الْجَزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ	50
6	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ قَبْلَ نَجْدٍ	49
7	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ	50
8	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ	40
9	حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا	47-46
10	صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ	44
11	عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيِظَةَ	47
12	فَكُفُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ	47
13	كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ	48
14	كُنَّا بِالْمَرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ	48
15	كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ	48
16	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	27
17	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	27
18	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ	46
19	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ	21
20	وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	41

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن الحاجب، عثمان بن عمر الرويني	32
2	ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي	23
3	ابن السمعاني، منصور بن محمد	21
4	ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي	23
5	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم	42
6	ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك	8
7	ابن بطل، علي بن خلف	46
8	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم	39
9	ابن جريول، عبد الملك بن محمد	9
10	ابن جزى، محمد بن أحمد	42
11	ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك	18
12	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي	42
13	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد	40
14	ابن حوط الله، عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر	9
15	ابن رشد(ابن الحفيد)، أحمد بن محمد بن أحمد	9
16	ابن رشد(الأب)، أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد	8
17	ابن رشد(الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد	8

9	ابن سمحون، أبو بكر بن سليمان	18
17	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد	19
23	ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد	20
8	ابن مسرة، عبد الملك بن مسرة بن فرج	21
39	ابن هبيرة، يحيى بن محمد	22
32	أبو الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين	23
22	أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله	24
9	أبو جعفر بن عبد العزيز، حمدين بن محمد بن علي	25
11	أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد	26
32	أبو هاشم الجُبائي، عبد السلام بن محمد	27
19	الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف	28
35	الجصاص، أحمد بن علي الرازي	29
44	الزرقاني، محمد بن عبد الباقي	30
41	الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد	31
35	السرخسي، محمد بن أحمد	32
9	سهل بن مالك الأزدي	33
34	سيف الدين الأمدى، علي بن أبي علي	34
41	الشوكاني، محمد بن علي	35
35	الطبري، محمد بن جرير بن يزيد	36
18	العتبي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة	37

25	القاساني(القاشاني)، محمد بن إسحاق	38
18	القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي	39
39	القرطبي، محمد بن أحمد	40
9	المازري، محمد بن علي بن عمر	41
12	المنصور، أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن	42
25	النظام، إبراهيم بن سيار	43
44	النووي، يحيى بن شرف	44

فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- ابن رشد الحفيد، حمادي العبيدي، الدار العربية للكتاب، تونس، بدون ط، 1984م.
- 3- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
- 4- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، 1405هـ.
- 5- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- 7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- 8- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 9- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
- 10- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميقي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.
- 11- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 12- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- 13- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر العاني، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط2، 1413هـ-1992م.

- 14- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 15- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ- 1995م.
- 16- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 17- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون ط، 1387هـ.
- 18- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ- 1964م.
- 19- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م.
- 20- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ت: بكر أبو زيد، عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.
- 21- الفهرست، محمد بن إسحاق البغدادي المعتزلي الشيعي، المعروف بابن النديم، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ- 1997م.
- 22- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م.
- 23- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم، بيروت، ط1، 1977م.
- 24- الكشف، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

- 25- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 26- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1997م.
- 27- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، 1400هـ-1980م.
- 28- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- 29- المستملح من كتاب التكملة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429هـ-2008م.
- 30- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، بدون ط، 1388هـ-1968م.
- 31- المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد(الجد) القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.
- 32- المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- 33- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، بدون ط، 1389هـ-1969م.
- 34- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد(الحفيد) القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1402هـ-1982م.
- 35- بغية الملتبس، أحمد بن يحيى الضبي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م.
- 36- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.

- 37- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ- 1993م.
- 38- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 39- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ- 2003م.
- 40- دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1417هـ- 1997م.
- 41- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1423هـ- 2002م.
- 42- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 43- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: أحمد شاکر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.
- 44- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م.
- 45- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، بدون ط، 1349هـ.
- 46- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ- 1986م.
- 47- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م.
- 48- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.
- 49- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال القرطبي، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

- 50- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 51- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، جدة، ط1، 1422هـ.
- 52- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 53- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- 54- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413هـ.
- 55- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شعبة، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- 56- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
- 57- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الزهراء، ط1، 1990م.
- 58- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 59- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون ط، 1965م.
- 60- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، 1379هـ.
- 61- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.
- 62- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون ط، بدون تاريخ نشر.

- 63- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 64- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون ط، 1416هـ/1995م.
- 65- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ نشر.
- 66- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- 67- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.
- 68- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسئوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- 69- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

فهرس الموضوعات

أ	ملخص الرسالة.....
ب	RESUME
ج	شكر وتقدير
1	المقدمة.....
7	المبحث الأول: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه.....
8	المطلب الأول: ترجمة صاحب الكتاب
8	الفرع الأول: نسبه ومولده
8	الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
10	الفرع الثالث: مكانته العلمية وآثاره
12	الفرع الرابع: محنته ووفاته
13	المطلب الثاني: التعريف بالكتاب
13	الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد
15	الفرع الثاني: منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد
17	الفرع الثالث: أهم المصادر وأمّهات الكتب التي اعتمد عليها
20	المبحث الثاني: دراسة حول الإجماع.....
21	المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته
21	الفرع الأول: تعريف الإجماع
24	الفرع الثاني: حجية الإجماع
30	المطلب الثاني: أقسام الإجماع، وشروطه
30	الفرع الأول: أقسام الإجماع
33	الفرع الثاني: شروط الإجماع.....
38	المبحث الثالث: توثيق الإجماعات
39	المطلب الأول: الإجماعات التي ذكر لها ابن رشد مستندا
45	المطلب الثاني: الإجماعات التي لم يذكر لها ابن رشد مستندا
52	الخاتمة.....
54	فهرس الآيات.....
56	فهرس الأحاديث والآثار
57	فهرس الأعلام المترجم لهم
60	فهرس المصادر والمراجع.....
66	فهرس الموضوعات.....